

7528 - حكم قضاء الصلوات المتروكة بعد التوبة إلى الله - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اختنا تسأل في هذه الحلقة عن قضية طولت في السؤال عنها ملخص ما سألت عنه سماحة الشيخ انه مر فترة من عمرها وكانت تصلي مرة تترك مرة حتى انها احصت عدد الركعات التي فاتتها فما هو توجيهكم لها؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

عليها التوبة ويكفي والحمد لله عليها التوبة مما سلف ومن تاب تاب الله عليه لان ترك الصلاة كفر فالتوبة تكفي ولا يلزمها القضاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم ما ارتد ثم اسلم للقضاء - [00:00:23](#)

والصحابة كذلك لما اسلم من اسلم من المرتدين لم يأمرهم بالقضاء. فالمقصود انه اذا اسلم بعد تركه الصلاة فان عليه الصادقة والحمد لله والعمل الصالح يكفي اتقوا الله سبحانه واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى - [00:00:40](#)

وليس على على من اسلم قضاء ما ترك من صيام ولا صلاة اذا كان قد اتى نقلا من نواقض الاسلام كترك الصلاة او في حديث بعض ما اوجب الله من صلاة او زكاة او نحو ذلك مما هو معروف من الدين بالضرورة وقد اجمع عليه المسلمون - [00:01:00](#)

كل من حكمنا بكفره ثم اسلم فانه لا يقضي ما سبه. نعم - [00:01:18](#)